

دورة علمية في علوم الحديث - جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس الرابع

أ.علي بن أحمد العلايمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث: شرح الثلاثيات

الحديث الأول

1 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

- **تخريج الحديث:**

_أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"_3:كتاب العلم_39: بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ج1/ص33/ح.ر109).

_أخرجه البغوي (ت 516هـ) في " شرح السنة"_2:كتاب العلم_2: بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (116/254/1)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983.

_ أخرجه ابن عساكر(المتوفى: 571هـ) في " معجم الشيوخ "_6: حرف الحاء_باب ذكر من اسمه الحسن (277/242/1) ، دار البشائر - دمشق، تحقيق: وفاء تقي الدين،ط: الأولى 1421 هـ - 2000م.

- **شرح السند :**

قال الامام البخاري "حدثنا" ، وحدثنا من أدوات الرواية مثل : أخبرنا، أخبرني، وسمعنا، وسمعت ، وقتنا وأنّ، وقال، ...

أمّا الرمز بـ: "ثنا" و"نا" و"أنا" و"ح":

قال النووي[1]: "جرت العادة بالاقتصار على الرمز في " **حدثنا**" و"**أخبرنا**" واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا " **ثنا**" وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا "**أنا**"، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها " **حا**" ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى قوله: "الحديث" وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصوا إليها: " **الحديث**" وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح"، وحسنت ها هنا كتابة " **صح**" لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا". ا. هـ.

عادة المحدثين في قراءة الإسناد:

قال النووي: "جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فيقولون قرئ على فلان قيل أخبرك فلان، وإذا تكررت كلمة: "قال" كقوله: "حدثنا صالح قال: قال الشعبي: "فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فيلفظ بهما القارئ".

- **تراجم الاسناد :**

ـالأول: مكى بن إبراهيم : له فى الثلاثيات عن يزيد أحد عشر حديثاً

اسمه والتَعريف به:

وهو المكى بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلى البرجمى، أبو السكن البلخى، والمكي هو علم وليس بنسبة إلى مكة. وهو من صغار أتباع التابعين، وأخذ فى الطلب وهو ابن سبع عشرة سنة، وحج كثيراً، وكان له مالٌ وتجارة. لم يلق البُخاريُّ بخراسان أَحدا أَكبر منه ..

مولده:

قال عن نفسه: في سنة ست وعشرين ومائة "(126هـ).

قال ابن سعد: وقد قارب المائةَ روى له الجماعة.

[1]) التقريب: ص157.

شيوخه وتلامذته:

روى عن سبعة عشر تابعياً، منهم: يزيد بن أبى عبيد، وبهز بن حكيم، وابن جريج، وأبى حنيفة، وعن مالك بن أنس، وغيرهم، وليس هو بالمكثر جداً. روى عنه الإمام أحمد والبخارى، ويحى بن معين، وبندار، وغيرهم كثير. وروى له بقية اصحاب الكتب الستة.

الجرح والتعديل:

وثقه أهل العلم كأحمد والعجلى وقال الدارقطنى: " ثقة، مأمون "،

وقال أَبو حاتم: محلُّهُ الصدقُ، وقال النَّسائيّ : ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات،

وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

الوفاة:

مَات مكي بن إبراهيم ليلة الأربعاء قبيل الصبح لِلنصف من شعبان سنة: أَربع عشرة ومائتين، قاله أبو حاتم، والبخاريُّ، وقيل خمس عشرة.

ــ الثاني : يزيد بن أبى عبيد: من التابعين

اسمه والتعريف به:

هو يزيد بن أبى عبيد، أبو خالد الأسلمى، مولى سلمة بن الأكوع الحجازى من الطبقة الرابعة التى تلى الوسطى من التابعين، ولم يذكر له مولد.

شيوخه وتلاميذه:

روى عن سلمة، وعمير مولى آبى اللحم، وهشام بن عروة، وروى عنه جماعة منهم بكير بن عبد الله بن الأشج والمكى وأبو عاصم النبيل. وروى له الجماعة.

الجرح والتعديل:

وثقة العجلى وبن معين وبن حبان وابو داود وبن سعد وابن حجر

وقال الذهبي: صدوق، من بقايا التابعين الثِّقات.

الوفاة:

تُوُفِّيَ بالمدينة سنة سبعٍ وأَربعينَ وَمائَةٍ، كما قال الذهبى.

روى عنه الثلاثيات شيخان للبخارى: المكي بن إبراهيم. وأبو عاصم النبيل.

ـالثالث: سلمة بن عمرو بن الأكوع (– رضي الله عنه –)

اسمه والتعريف به:

ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع، الأسلمى، أبو مسلم، ويقال أبو إياس، ويقال أبو عامر، المدنى الصحابى الجليل، و" الأكوع " لقب له، ومعناه: المعوج لكوع وهو طرف الزند الذى يلى الإبهام حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة، وروى له الجماعة وحديثه من أعالى البخارى.

شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات:

فى أول الناس، وفى أوسطهم، وفى آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت، كما عند البخارى فى الروايات التى معنا.

وكان يسكن الربذة، وكان ذلك بعد مقتل عثمان، وتزوج فيها وأنجب ثم قبل موته بقليل رجع إلى المدينة فمات بها لأنها دار هجرته، وقد قضى بالربذة نحو الأربعين سنة، كما قال ابن حجر.

وقد كف بصره فى آخر عمره. وكان شجاعا راميا محسنا خيراً. ويقال: إنه كان يسبق الفرس شدا على قدميه.

وقيل: إنه شهد غزوة مؤتة.

كان يرتجز بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في أسفارِه حاديًا، وبايعه يوم الحديبية، وَكَانَ راميًا يصيد الوحش، وقال له رسول ﷺ فِي مُنْصَرَفِه إلى المدينةِ: " خير رَجَّالَتِنا اليوم سلمة "

وكان – رضي الله عنه – من المفتين بالمدينة، قال الذهبي: **" قال ابن سعد: عن زياد بن مينا، قال: كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وجابر، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع مع أشباه لهم، يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا** ا. هـ

الوفاة:

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. وقال الذهبي: " كان من أبناء التسعين "

وروى عنه هذه الأحاديث مولاه يزيد بن أبى عبيد.

- **شرح المتن :**

وقد نص الحافظ فى الفتح على أن هذا الحديث هو أول ثلاثى وقع فى البخارى، كما نص على ذلك الكرمانىُّ أيضاً فى شرحه للبخارى.

والحديث أخرجه البخارى : فى كتاب العلم باب إثم من كذب على النبى ﷺ ورواه أحمد ومسلم والحاكم والطبرانى والدارقطنى وأصحاب السنن، وغيرهم عن جمعٍ غفيرٍ من الصحابه منهم العشرة المبشرة .

قال **أبو بكر الصيرفى** كما نقل النووى (ت667) فى شرح مسلم: " ولا يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة إلا هذا ".

والحديث أخرجه البخاري في خمسة مواقع من كتاب العلم بصيغ مختلفة وهي:

106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»

107 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

108 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

109 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

110 - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

والحديث يتناول عظم الكذب على النبيِّ ﷺ لأن الكذب على النبى ﷺ ليس ككذبٍ على غيره. وقد روى البخارى فى نفس الباب نفس الحديث عن علىٍّ والزبير وأنس وأبى هريرة بألفاظ متقاربة، وتخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب دليلٌ على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه، كما فى التمهيد لابن عبد البر.

وقد كثر هذا الكذب عليه ﷺ فقد قال حماد بن زيد: " وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثنى عشر ألف حديث بثوها في الناس ".

وعلم الصحابة هذا الأمر من بعدهم فقد رُوِى وإن كان فى سنده ابن لهيعة، عن عقبة بن نافع قال لبَنِيه: " يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة "

وانتقل الأمر لمن بعدهم، فعن عبد الرحمن بن مهدي كما فى التمهيد لابن عبد البر قال: " سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا انشره "

وفى الحديث ثلاث عشرة مسألة:

- **فوائد الحديث:**

ــ **الأولى:** معنى " فليتبوأ " كجزاء للمُتَقَوِّل عليه – صلى الله عليه وسلم –.

قال ابن حجر: " **أي فليتخذ لنفسه منزلا، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي: بوأه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا، قال: وأولها أولاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ " بني له بيت في النار " قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء**"

وقال النووى [2]: " **معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد فى النار أحدٌ مات على التوحيد،وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة**".

ــ **الثانية:** هل الوعيد المذكور خاص بنسبة قولٍ إلى النبى ﷺ لم يقله دون نسبة الفعل؟

قال ابن حجر فى ذلك: " **وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعل** ".

[2]) انظر:شرح مسلم للنووى، 66.

ـــ الثالثة: قوله " عليَّ " هل يخرج بها الكذب للنبى لا عليه، كوضع أحاديث فى الترغيب والترهيب؟

كل أهل العلم قاطبة يقولون بتحريم الكذب سواء عليه أو له، وقد خالف فى ذلك الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: " من كذب علي ليضل به الناس " وقد ضعفه ابن حجر وقال: وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، وقال أيضاً: " ولفظة " عليَّ " ليس لها مفهوم مخالف ".

ـــ الرابعة: هل الكذب المنهى عنه هو الكذب الخاص بأمر الدين أم هو نهيٌ عام؟

قال ابن بطال فى شرحه للبخارى [3]: **" فإن قيل: ذلك عامٌ فى كل كذب فى أمر الدين، وغيره أو فى بعض الأمور؟. قيل: قد اختلف السلف فى ذلك، فقال بعضهم: معناه الخصوص، والمراد: من كذب عليه فى الدين، فنسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام متعمدًا"**

وقال النووى: **"والصواب فى ذلك أن قوله على العموم فى كل من تعمد عليه كذبًا فى دين أو دنيا، لأنه ﷺ كان ينهى عن معانى الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك فى الحرب، والإصلاح بين الناس". ا-هـ**

وقال ابن دقيق العيد: **" والصوابُ عُمومه فى كل خبَر تُعْمد به الكذب عليه ﷺ"**

وقال ابن حجر: **" هو عام فى كل كاذبٍ، مطلقٌ فى كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إليّ"**

ـــ الخامسة: هل الكذب المنهى عنه متوقف على حال اليقظة فقط أم يدخل فيه حال المنام؟

قال ابن حجر فى سبب ذكر حديث أبى هريرة بطوله فى الباب رغم أنه مخالفٌ لعمل البخارى فى ذكر محل الشاهد فقط من الحديث وفيه " من رآنى فى المنام فقد رآنى " قال: وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام.

وقد ذكر النبيُّ ذلك صراحةً كما عند البخارى من حديث واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لم يقل"

وفى رواية ابن عمر عند البخاريِّ ايضاً قال ﷺ " إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ"

قال ابن حجر: " أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة " أن يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا ".

---

[3]) شرح البخارى لابن بطال، حـ 1، 183.

وقال العينى فى عمدة القارى: " **فإن قلت إن كذبه في المنام لا يزيد على كذبه في اليقظة فلم زادت عقوبته؟ قلت: " لأن الرؤيا جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيا، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره، وأعطاه جزءا من النبوة ولم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره ".**

_السادسة: هل يؤخذ من الحديث تحريم الرواية بالمعنى؟

اختلف أهل العلم فى الرواية بالمعنى وهذ الحديث مما احتج به القائلين بالمنع، قال ابن حجر: " وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. والله أعلم."

والراجح جواز المعنى بشروط. قال النووى: " لمن هو كامل المعرفة "

ثم قال النووى: " قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أوكما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم.

_ السابعة: لماذا هذا الوعيد متعلقٌ بالكذب على النبي ﷺ دون غيره رغم أن الكذب كله حرام؟

الكذب على النبى ﷺ ليس ككذبٍ على غيره كما فى حديث المغيرة فى الجنائز، حيث أن التقول على النبى ﷺ يقتضى الكذب على الله فيدخل فى الدين ما ليس منه أو يخرج منه ما هو فيه، فإن كان الكذب حرامٌ إلا ما استثناه الشرع، فهنا قد ضم ذنباً آخر، ألا وهو: أن الذى يكذب على النبى ﷺ جعل نفسه شريكاً لله فى التشريع. وكفى به ذنباً.

وقال إمام الحرمين [4]: " وإنما كان هذا الوعيد لعظم مفسدته – أى الكذب على النبيِّ – فانه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة"

الثامنة: كيف تعامل الصحابة مع هذا النص النبوى؟

قال ابن حجر وهو يعلق على حديث الزبير لما سأله ابنه عامر:" إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلانٌ وفلان؟ فأجابه بعظم الأمر كما بينه هذا الحديث، قال: " فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة [5] عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على:

– أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ..

– أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.

---

[4]) شرح مسلم للنووى، حـ 1، 67

[5]) ومن ذلك أنس وعمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله، وسعدا، والمقداد بن الأسود، وعبدالرحمنِ بن عوفٍ – رضي الله عنه.

فبهذا الكلام قد ذهب الصحابة إلى التقليل من التحديث إلا إذا احتيج إلى ذلك، لأن الإكثار مظنة الوقوع فى الخطأ.

وقال البغوى ([6]) معلقاً على الحديث: " ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ خوفا من الزيادة والنقصان، والغلط فيه، حتى إن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يقل: رسول الله، ومنهم من يقول: رفعه ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول الله ﷺ وخوفا من الوعيد."اهـ

وفى التمهيد ([7]): عن طاوس قال: **" كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوى يحدثه فقال ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث، فقال له ابن عباس: " عُدْ لحديث كذا وكذا "، فعاد له ثم إنه حدث، فقال له بشير:" ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله؟! أأنكرت حديثي كله وعرفت هذا أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟! فقال له ابن عباس: " إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه."**

_التاسعة: هل توبة من كذب على النبى ﷺ تؤثر فى الرواية عنه بعد ذلك؟

قال النووى نقلاً عن الجويني: " من كذب على رسول الله ﷺ عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياتة كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فذلك فيه خلاف:

قال جماعة من أهل العلم منهم؛ أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى، وصاحب الشافعى، وأبو بكر الصيرفى من فقهاء اصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الاصول والفروع: **" لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما ".**

وأطلق الصيرفى وقال: **" كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ".**

وقال النوويُّ معلقاً: وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لايعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع

---

[6]) شرح السنة للبغوى (1/ 255).

[7]) التمهيد، حـ 1، 43.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم.

_العاشرة: هل الكذب يشترط فيه العمد أم يستوى فيه العمد والسهو.

قال النووى فى شرح مسلم: مذهب أهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو عليه فى الحقيقة، خلافاً للمعتزلة الذين اشترطوا العمد. وفصل ابن مفلح مذهب المعتزلة فقال: " وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية وعند بعضهم أيضا يعتبر للصدق الاعتقاد وإلا فهو كاذب ".

ولأهل السنة أدلتهم فى ذلك، وهى كثيرة، منها:

حديث سلمة؛ الثانى عشر من هذه الثلاثيات وفيه: " أن عامراً أصاب نفسه فى المعركة، فمات فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فأتى سلمةُ النبيَّ ﷺ فقال له: " إن الناس يزعمون أن عامراً قتل نفسه، فقال: " كذب من قالها " فحكم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – على قولهم أنه كذب رغم أنهم ما قصدوا كذباً ومن الأدلة أيضاً: حديث سعد بن عبادة عند البخاريِّ أنه قال يوم فتح مكة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فأخبر أبو سفيان بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " كذب سعد " ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة.

فحكم النبيُّ ﷺ على قوله بالكذب رغم أنه لم يقصد كذباً.

ومن الأدلة أيضاً ما رواه مسلم، عن جابر أن عبدا لحاطب جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشكو حاطبا فقال: " يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال النبي ﷺ: كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدرا والحديبية " فحكم النبى ﷺ بالكذب رغم أنه لم يقصد كذباً.

فهذه جملة من الأدلة تثبت ما ذهب إليه أهل السنة من تساوى العمد والسهو فى الكذب. وقد ذكر مثل هذا الكلام وهذه الأدلة ابنُ مفلح فى " الآداب الشرعية ". [8]

_ الحادية عشر: كيف الهروب من الوقوع فى الكذب.

أول أمر يعد الإنسان به الكذب عن نفسه أن يستثنى فيقول " إن شاء الله "، عملاً بقول الله سبحانه: " وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..... (24) " الكهف.

والعلماء فى الاستثناء المذكور فى الآية طرفان ووسط [9]:

* قال بعضهم: إن المعنى إذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل إن شاء الله ولو كان بعد سنة.

---

[8]) الآداب الشرعية لابن مفلح، حـ1، صـ 64، 65

[9]) نفس المصدر.

* وقال بعضهم: قالوا لا يصح الاستثناء إلا متصلا.
* وجمع ابن جرير بين المذهبين فقال: الصواب له أن يستثنى ولو بعد حِنثه في يمينه، فيقول إن شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية، فيسقط عنه الحرج، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يستثني متصلا بكلامه، ومن قال له ثنياه ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة.
قال **ابن الجوزي** فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام {ستجدني إن شاء الله صابرا} ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء.
_ الثانية عشر: هل على الكاذب كفارة.
قال ابن مفلح [10]: " الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين، لأن اليمين تكفر والكذب لا يكفر " فالكفارة المذكورة فى المسألة السابقة إنما يكون لمن حلف ثم حنث فى يمينه، أما من غير يمين فهو كذب، وإن استثنى فلا شيء عليه".
_ الثالثة عشر: هل هناك من الكذب ما هو جائز.
هناك صورٌ اجاز الشرع فيها الكذب للمصلحة:
من ذلك كذب الرجل على امرأته، وفى الحرب ولإصلاح ذات البين.
فعن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا [11] " **كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما ".**
ومن الجائز أيضاً: المعاريض، وقد بوب البخاريُّ على ذلك فقال: " وفى المعاريض مندوحةٌ عن الكذب "، وفى تفسير ابن الجوزى فى قوله [12]: " بل فعله كبيرهم هذا " (الأنبياء، 63) قال:" المعاريض لا تذم إذا احتيج إليها " وذكر أدلةً على هذا منها:
قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي "
وقال النخعي: " لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرؤون به عن أنفسهم"
وقال ابن سيرين: " الكلام أوسع من أن يكذب ظريف "

[10]) الآداب الشرعية لابن مفلح، حـ1، 63
[11]) أحمد (6/ 454) الترمذى (1938)
[12]) الآداب الشرعية، حـ1/ 49، 50

ومن الفوائد التى فى الحديث ما ذكره النووى فى مقدمة مسلم :

1 – تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو عليه فى الحقيقة، خلافاً للمعتزلة الذين اشترطوا العمد.

2 – تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله.

وقال البغوى : إعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله، وقد قال النبي ﷺ :" إن كذبا علي ليس ككذبٍ على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".

3 – لافرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع من يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية.

4 – من كذب على رسول الله ﷺ عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياتة كلها وبطل الاحتجاج بجميعها.

5 – يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.